المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والإستثنائية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

إعداد الطلبة

تاج محمد

زيان كمال

تحت إشراف الأستاذ

د. عموري محمد رسيم

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د. عقون مصطفى	أستاذ محاضر _أ_	رئيساً
د. عموري محمد رسيم	أستاذ مساعد _ب_	مشرفاً ومقرراً
د. بغني الشريف	أستاذ محاضر _ب_	مناقشاً

السنة الجامعية:

2024-2023

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون..العام.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....

تخصص:.القانون العام.....

الرتبة العلمية:.....

أرخص للطالبين

1.....

2.....

تخصص:.....

تحرير المذكرة الموسومة ب.....

لحساب السنة الجامعية :.....2023 2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور عماري محمد رشيم

Dr.Amari Mohammed Racim

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيرَى اللهُ عَمَلُكم وَرسُوله وَالمُؤمنُون وسَتُردُونَ إِلَى عَلِمِ الغَيبِ والشَهادة فَيُنَبِئكم بِماَ كُنتُم تَعمَلُونَ[1]"

[1]– سورة التوبة الأية 105

الإهداء

إلى من كانت سبب في وجودي في الحياة إلى من قارن الله ذو الجلال والإكرام عبادته بطاعتها إلى والدتي الكريمة صاحبة القلب الكبير مهما قلت فلم ولن أوفيها حقها وأنا أطلب منها السماح وأن يمدها الله بالكامل الصحة والعافية

إلى رووح أبي رحمة الله عليه

إلى إخواتي وأخواتي الأعزار والعزيزات

إلى أصدقائي وأحبائي جميعا وكل من ساهم في هذا النجاح المتواضع من قريب ومن بعيد شكرا لكم

محمد

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لولا فضله علينا

بداية الأمر أهدي ثمرة جهدي

إلى روح أبي الذي علمني التحدي رحمة الله عليه

إلى روح أمي التي كانت لي السند الدائم رحمها الله وأسكنها فسيح جناته يارب

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل طلاب المركز الجامعي صالحي أحمد_النعامة_

وإلى كل أساتذة جامعة شكرا لكم.

كمال

تشكرات

الشكر أولاً وآخرا إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعم لا تعد ولا تحصى وأوصلنا إلى هذا المقام

فالحمد لله ملأ السماوات والأرض وما بينهما

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل جهد بذله

معنا وإعطائنا كامل الوقت وما قدمه من ملاحظات وتوجيهات كما كان له الأثر

سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر للجميع أساتذة المركز الجامعي صالحي أحمد _النعامة_ كل بي إسمه ومقامه وندعو الله أن يمدهم بطول العمر والصحة والعافية ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

الباحثان

قائمة المختصرات

ط: طبعة

ب.ط: دون طبعة

ب.س: بدون سنة النشر

ج.ر: الجريدة الرسمية

ح.إ: حالة إستثنائية

ف.ز: فترة زمنية

س.ش: السلطة التشريعية

س.ت: السلطة التنفيذية

س.ق: السلطة القضائية

مقدمة

تقوم الأنظمة السياسية المعاصرة على مؤسسات سياسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبني كيفية تنظيمها وصلاحياتها وعلاقاتها المتبادلة فيما بينها، وكل سلطة تعمل في الإطار المحدد لها دستوريا ضمن ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به الفقيه مونتسكيو، و الذي يعتبر معيارا مهما لتصنيف الأنظمة السياسية المختلفة. حيث يكون النظام رئاسيا بين السلطات الثلاث والسلطة التنفيذية أحادية، أي تتكون من رئيس الجمهورية فقط. ويكون برلمانيا إذا كان النظام يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية و الفصل المرن بين السلطات.[1]

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن رئيس الجمهورية منحت له صلاحيات دستورية واسعة في كل الميادين، على الرغم من أن هذا الدستور لم يطبق إلا لمدة قصيرة فقط ، وتم العمل بوثيقة تسمى أمر 11 جويلية 1965 التي جمعت كل مؤسسات الدولة في هيئة واحدة تسمى مجلس الثورة بقيادة رئيس الدولة.

استمر هذا النظام إلى غاية صدور دستور 1976 أين تم تعزيز مكانة رئيس الجمهورية، حيث منحت له سلطات واسعة تشمل كل مؤسسات الدولة، لكن بعد أحداث أكتوبر سنة 1988 – عندما أعلن الشعب رفضه لهذا النظام عن طريق انتفاضة شعبية لما وصل إليه الوضع الإقتصادي والإجتماعي من تأزم– تم تعديل الدستور بصفة جزئية مست هيكلة السلطة التنفيذية، أين تم استحداث منصب رئيس الحكومة، أي تجسيد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية. تبع هذا التعديل دستور جديد 1989، وجاء بمبادئ جديدة أهمها: التعددية السياسية، مبدأ الفصل بين السلطات، حرية الإعلام، حرية التعبير .... وبتطبيق دستور 1989 تكون الجزائر قد دخلت مرحلة جديدة تقوم على مبدأ الشرعية القانونية، لكن بقي رئيس الجمهورية محافظا على مكانته المحورية في النظام السياسي، على الرغم من أن دستور 1989 هو دستور قانون وليس دستور برنامج، وهو الدستور الوحيد في دساتير الجزائر كلها الذي تخلى عن بعض صلاحيات رئيس الجمهورية، من بينها التشريع بأوامر، والتي أعادها فيما بعد التعديل الدستوري

[1]– كرزادي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل دكتوراه، تخصص قانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر السنة 2014ص 15

،1996 هذا الأخير الذي جاء من اجل تصحيح بعض الفراغات الدستورية التي عانى منها دستور 1989.

وجاء التعديل الجزئي 2008 الذي وسع أكثر صلاحيات رئيس الجمهورية، و تخلى عن مبدأين أساسين قامت على أساسهما مرحلة التعددية الحزبية وهما:

– مبدأ التداول على السلطة، و ذلك بالتخلي عن تحديد العهدات لرئيس الجمهورية.

– مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية و ذلك باستبدال رئيس الحكومة بوزير أول، ليس في التسمية فقط ولكن في الصلاحيات أين تم اسناد بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية تقريبا في هذه المرحلة تم العمل بمبدأ أحادية السلطة التنفيذية إلى غاية التعديل الدستوري 2016 أين أعيد إلى الوزير الأول صلاحيات رئيس الحكومة سابقا، إضافة انه يجب أن يختاره رئيس الجمهورية من الحزب الذي تحصل على الأغلبية البرلمانية. وفي نوفمبر 2020 أحدث تعديل دستوري جديد أتى بتعديلات تواكب المرحلة الجديدة الناتجة عن الحراك الشعبي فيفري،2019 و تتماشى مع ما يسمى بمصطلح الجزائر الجديدة و الديمقراطية التشاركية[1]

كما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة يجسد بإعتباره حامي الدستور ويعبر عن إرادة الشعب، كما يجسد الدولة داخل وخارج البلاد وهو ما اقرته جل الدساتير الجزائرية وكذا التعديلات التي طرأت عليها، والملاحظ هو الدور المتميز لرئيس الجمهورية واستحواذه على سلطات وصلاحيات واسعة في شتى المجلات.[2]

المميز أن منصب رئيس الجمهورية له أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدولة باعتباره رأس الدولة وممثلها، ومعلوم أن أغلب الأنظمة السياسية في العالم تتراوح مابين تعزيز سلطات الرئيس في مواجهة السلطات الأخرى وبين أنظمة تصنع قيودا وتقرر مسؤولية ذلك الرئيس،

[1]– زرزقي مرزاقة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في حالات العادية، مجلة الناقذ للدراسات السياسية، المجلد 06 العدد 1 جامعة المسيلة، الجزائر 2022 ص 209

[2]– مروة قساس، إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 15 العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة 2014، ص 9

ولعل المنبع في الأنظمة السياسية في الوطن العربي نجد أغلبها يميل إلى النظام الرئاسي القائم على تقوية منصب الجمهورية[1].

فالرئيس الجمهورية هو الساهر على إستمرارية حكم والمؤسسات الدولة والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة الوطن ووحدة ترابها ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات للأفراد، ولن يتحقق ذلك إلا بالقيام بواجباته أثناء عهدته التي يتعهد بأدائها أمام الشعب مالم يحدث لـه مـانع يحول دون ممارسته لمهامه مهما كانت ظروف عدم ممارسته سواء عزله أو وفاته أو إستقالتـه، في حين الإستقالة عليه أن يراعي فيها مصلحة البلاد الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب أثناء أدائه لليمين الدستورية، فهو يعمل على استقرار مؤسسات من أجل إستمرارية الدولة وفق نظام سائد في الدولة.[2]

وعليـه يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

فيمـا تتمثل سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والإستثنائية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

ومن أسباب التي أدت بنا إلى إختيار موضوع دراستنا والذي تمثل في صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والإستثنائية أسباب موضوعية وذاتيـة:

وتتلخص دوافع اختيارنا للموضوع الى الميل الذاتي للمواضيع ذات الصلة بالقانون الدستوري والإداري وكذا نظرا للأوضاع الراهنة التي عرفتها الجزائر من خلال التحولات السياسية الأخيرة التي شهدتها الساحة السياسية وهو ما ساهم في تعزيز المكانة الحساسة لرئيس الجمهورية، داخل السلطة التنفيذية والصلاحيات المنوطة به والتي تصل أحيانا الى التعدي على السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية والقضائية وهيمنة الرئيس على البرلمان.

[1]– مروة قساس، مرجع نفسه، ص 12

[2]– بن طيفور نصر الدين، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه في القانون العام، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004 ص04

من دوافع أيضا:

- ✓ الرغبة في إثراء موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظروف العادية والإستثنائية من كل جوانب.
- ✓ إثراء لمكتبتنا بهذا الموضوع القيم.
- ✓ المساهمة في إثراء دراسة موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية بالدراسة والنقد وذلك لإبراز الإيجابيات ونقد السلبيات.

ولموضوع دراستنا أهمية كبيرة نبرزها في نقاط التالية:

- ➢ تبيان دور رئيس الجمهورية في الحالات العادية والغير العادية على مستوى السلطات الثالث
- ➢ إبراز مدى تأثير دور رئيس الجمهورية على النظام السياسي.
- ➢ إبراز العوامل التي من شئنها تعزيز صلاحيات الرئيس داخل النظام السياسي.
- ➢ معرفة حدود صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ➢ إبراز صلاحيات رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، وأيضا الجهاز القضائي.

وكأي بحث لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا أثناء قيامنا بالدراسة حول موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية حسب الدستور المعدل 2020 ونحن كباحثين واجهتنا بعض العراقيل والعقبات تتمثل فيمايلي:

- ✓ كثرة مقالات ومواضيع حول دراستنا وهذا ماصعب علينا وضع خطة وحصر الموضوع.

يقتضي موضوع الدراسة نظرا لحداثته وتشعبه وتداخل مابين سلطات، استخدام الطرق المنهجية الملائمة وأدوات البحث الضرورية، للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ولقد إعتمدنا

على المنهج الوصفي كمنهج أساسي وإعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي والذي ظهر في تحليل مواد وقوانين.

وفي النهاية ومن أجل الإجابة على إشكاليتة قمنا بالتقسم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول خصص لصلاحيات رئيس الجمهورية في حالات العادية وقد تطرقنا فيه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لسلطة التنفيذية والتشريعية بينما تطرقنا للسلطة القضائية في المبحث الثاني.

بينما خصصنا الفصل الثاني لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظروف غير العادية والذي بدوره قسمناه إلى قسمين:

المبحث الأول تطرقنا فيه لحالتي الطوارئ والحصار بإضافة لظروف الإستثنائية، بينما خصصنا المبحث الثاني لحالة الحرب والتعبئة العامة.

الفصل الأول:

سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية والتشريعية

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 وماجاء به من صلاحيات لرئيس الجمهورية لا يختلف عما أتت به الدساتير السابقة حيث أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية جانبا معتبرا من الصلاحيات.

وهذا ماسنتطرق له في المبحث الأول الذي قسمناه إلى مطلبين حيث خصص المطلب الأول للسلطة التنفيذية أما المطلب الثاني تطرقنا للصلاحيات رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية

سنتطرق في هذا المطلب للصلاحيات رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية وإلى صلاحياته مع رئيس الحكومة وسلطته في التعين في وظائف الدولة.

الفرع الأول: مع رئيس الحكومة

يتمتع رئيس الجمهورية بالصلاحيات كثيرة في المجال التنفيذي يشاركه رئيس الحكومة في البعض منها تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

أولا: رئاسة مجلس الوزراء:

إن مجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، و صلاحياته تتمثل في أنه هو الموجه والمقرر في كل القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول، بدون رئيس الجمهورية ومهمته التسيير والتنفيذ وبالدرجة الأولى تنفيذ كل ما يصدره رئيس الجمهورية من قرارات في مجلس الوزراء.[1]

ثانيا: تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وإنهاء مهامهم:

أ- تعيين رئيس الحكومة:

حسب المادة 91[2] في فقرتها 05 من التعديل الدستوري 2020[3] واللتي تنص على" يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه"

---

[1]- زروقي مرزاقة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد06، العدد العدد 1 ،2022، ص218

[2]- المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020" يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه"

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 المتعلقة متضمنة لتعديل الدستور لسنة 2020

والملاحظ من المادة 91 فقرة5 لم تتضمن أي قيد على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وعزله، وطالما لم يقيده الدستور فهو في حر اختيار من يشاء لهذا المنصب ، وبما أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة ويضمن استقرارها عليه أن يعين لهذا المنصب الشخصية المناسبة من حيث الكفاءة والسمعة ، فيجب أن يكون الوزير الأول مؤهل علميا وسياسيا لتولي مهمة التسيير السياسي وإضافة لصلاحية تعيين الوزير الأول يتولى رئيس الجمهورية عزله بالإقالة أو أنه يقدم استقالته.[1]

ب- تعيين أعضاء الحكومة:

تنص المادة 104 من التعديل الدستوري " **يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة**" ومن خلال هذا النص يكون اختصاص تعيين أعضاء الحكومة اختصاص بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس الجمهورية حيث منح للأول اختصاص الاقتراح ، والثاني اختصاص التعين.[2]

كما يمتلك رئيس الجمهورية أيضا صلاحية تعين نائب أو أكثر للوزير الأول لمساعدته في أداء مهامه، كما يملك صلاحية تعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول حسب ما نصت عليه المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة .2020 اما بالنسبة لإنهاء مهام الوزراء فليس هناك نص صريح يقضي بذلك لكن ذلك يستنتج من قاعدة "من يمتلك سلطة التعين يمتلك سلطة العزل.[3]

الفرع الثاني: سلطات التعين في الوظائف السامية في الدولة

إن سلطة التعين في كل الوظائف السامية في الدولة هي مخولة دستوريا إلى رئيس الجمهورية دون مشاركة أي طرف آخر، وهذا حسب طبيعة النظام الذي كان سائدا في فترة

[1]- عبد الحليم مرزوقي، علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل تعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 العدد1 ، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة 2023، ص 552

[2]- عبد الحليم مرزوقي، مرجع نفسه، ص 553

[3]- زروقي مرزاقة، مرجع سابق، ص44

الأحادية الحزبية والذي كان على أساس وحدة السلطة التنفيذية. أما في فترة التعددية الحزبية أين أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية، لذلك أصبح يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وتشمل صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والتي نص عليها التعديل الدستوري 2020 صراحة في المادة 92 كما يلي[1]:

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.[2]

الفرع الثالث: الصلاحيات في مجال السياسية الخارجية

بالرجوع للمادة 84 من الدستور المعدل 2020 في فقرة 03 أن رئيس الجمهورية له صلاحية تمثيل السياسة الخارجية للدولة باعتباره الممثل الأول للشعب والدولة، وتكمل صلاحياته في:

- تعين السفراء وقبول أرواق المعتمدين: يمارس ضمن هذه الصلاحيات الشاملة كل السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها من الاختصاصات المرتبطة من اعتماد وتعيين السفراء ، ووفقا لدستور 2020 يقوم رئيس الجمهورية بوضع السياسة الخارجية وتوجيهها تماشيا مع مقتضيات الدستور، كما ينهض بصلاحيات أخرى تتعلق بالمجال الخارجي في اعتماد السفراء والمبعوثين والتعيين.[3]

[1]– عبد الحليم مرزوقي، مرجع نفسه، ص 560

[2]– المادة 92 من الدستور المعدل لسنة 2020 تعيين رئيس الحكومة، تعيين رئيس مجلس الدولة، تعيين الأمين العام للحكومة، تعيين محافظ بنك الجزائر، تعيين القضاة ومسؤولي أجهزة الأمن، تعيين الولاة الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط. ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم

[3]– عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، فقها، تشريعا) دار الهدى، الطبعة 3، الجزائر، 2005 ص، 71.

- صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية : بالرجوع للمادة 91 الفقرة 12 من الدستور 2020 فقد خول الدستور سلطة التصديق على إبرام المعهادات الدولية وهذا نظرا لدور الهام في العلاقات الدولية.[2]

أولا: المصادقة على المعاهدات والإتفاقية الدولية:

لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع والمصادقة على الإتفاقيات الدولية في الدستور المعدل لسنة 2020 ليساهم من خلال ذلك في صنع القواعد القانونية العامة والمجردة بتبني مبادئ وأحكام الإتفاقيات الدولية وجعلها قابلة للتنفيذ على المستوى الداخلي الوطني بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقد حددت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة،2020 المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان واستطلاع رأي المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وينفرد رئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية ذات الأهمية المحدودة، ثم تصدر الإتفاقيات المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية بالإشتراك مع البرلمان في شكل قوانين تنشر في الجريدة الرسمية، وتسمو المعاهدات على القانون.[3]

ثانيا: صلاحيات العسكرية

حسب المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع عن الوطن، بإضافة إلى أن رئيس الجمهورية هو مخول له دستوريا أن يعين في الوظائف العسكرية، ويحتفظ ببعض الوظائف لنفسه، حيث تنص المادة 91/01 على أنه هو القائد الأعلى للقو ات المسلحة للجمهورية، وفي نفس المادة الفقرة الثانية على أن رئيس الجمهورية يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان، هذه المهمة لم يتطرق لها أي دستور جزائري

[1]– المادة 91 من الدستور المعدل لسنة 2020 الفقرة 12" يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"

[2]– عبد الله بوقفة، مرجع نفسه، ص72

[3]– مروة قرساس، إختصاصات رئيس الجمهورية في ظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 15 العدد 1 جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر السنة 2022، ص208

من قبل لا في مرحلة الأحادية الحزبية ولا في مرحلة التعددية، وهذا يعني أن الجيش الجزائري أصبحت له وظائف أمنية خارج الوطن[1].

هناك من أيد هذه الخطوة على أساس توسيع مهام المؤسسة العسكرية ويصبح لها مكانة دولية، وهناك من عارضها على أساس صعوبة المهمة وشتات الجهاز العسكري ، لأن المؤسسة العسكرية في الجزائر مؤسسة ثابتة وقوية ومتماسكة. إذن، رئيس الجمهورية يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وبذلك هو رئيس المجلس الأعلى للأمن، وهو دائما محتفظ لنفسه بمنصب وزير الدفاع.[2]

المطلب الثاني: السلطة التشريعية

يلجأ رئيس الجمهورية إلى ممارسة في سلطاته التشريعية في ظل ظروف توصف بأنها عادية وذلك نظرا للاستقرار الذي تعيشه الدولة وتتمثل هذه السلطات في التشريع بأوامر وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

الفرع الأول: التشريع بأوامر وإصدار القوانين والإعتراض عليها:

حصر الدستور في نص المادة 142 و 146[3] من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر، وهي أربعة حالات[4]

- ✓ شغور المجلس الشعبي الوطني

---

[1]– زروقي مرزاقة، مرجع سابق، ص220

[2]– زروقي مرزاقة، مرجع نفسه، ص 221

[3]– حصر المؤسس الدستوري في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات التي يشرعفيها رئيس الجمهورية بأمر، وهي ثلاث حالات تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، كما أنه تضمنت المادة 146 من نفس التعديل حالة رابعة 146 على أن لا يتجاوز البرلمان بغرفتيه مدة 75 يوم للتصويت على المشروع و في حالة عدم المصادقة في الآجال المحددة يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بموجب أمر ، و قد حددت الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة المدة المحددة لكل غرفة ، فقد منح مدة 47 للمجلس الشعبي الوطني ، ومدة 20 يوم بالنسبة بمجلس الأمة

[4]– المادة 142 و146 من الدستور المعدل 2020

- ✓ العطلة البرلمانية
- ✓ الحالة الإستثنائية
- ✓ بينما في المادة 146 من الدستور المعدل 2020 الحالة التي يقوم الرئيس بأمر هي إصدار قانون المالية إذ لم يصوت عليه من قبل البرلمان في مدة 75يوم

أولا: شغور المجلس الشعبي الوطني

ويقصد بشغور المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 142 من الدستور هو إنهاء عمله قبل انقضاء العهدة التشريعية المحددة دستوريا[1]

ثانيا: التشريع بأوامر خلال العطل البرلمان

يقيد رئيس الجمهورية بمجموعة من الضوابط لممارسة صلاحية التشريع وهي محصورة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والتشريع بأوامر بين دورتي البرلمان وفي حالة قانون المالية ان يتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.[2]

يحل المجلس الشعبي الوطني تلقائيا نتيجة عدم موافقته على مخطط عمل الوزير الأول للمرة الثانية أو بسبب إستعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني أو بفعل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، والمجال الزمني الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والتشريع عن طريق الأوامر، ففي هذه الحالة يكون الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجلات التي تعود طبقا للدستور للسلطة التشريعية.[3]

[1]– كرزادي الحاج، مرجع سابق، ص356

[2]– نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006، ص.07

[3]– سعدي إيمان، مرجع سابق، ص 28

كما ان لرئيس الجمهورية سلطات أخرى تمكنه من الضغط على البرلمان وتجاوزه احيانا عبر اللجوء الى إستفتاء الشعب وتعطيل عمله أحيانا من خلال إمكانية لجوؤه الى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.[1]

وحتى يتمكن رئيس الجمهورية من التشريع في حال شغور المجلس الشعبي الوطني، يكون ملزما بأخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في اجل أقصاه 10 أيام، فإن رئيس الجمهورية يعرض الأوامر التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، فاذا لم يوافق البرلمان بغرفتيه على الأوامر المعروضة عليه من قبل رئيس الجمهورية فإن الأوامر تعد لاغية.[2]

ثالثا: سلطة الرئيس في الاعتراض على القوانين:

الإعتراض على القوانين يعني تمكين رئيس الدولة من إيقاف العمل بقانون وافق عليه البرلمان، وقد يكون الإعتراض مطلقا يؤدي إلى إلغاء القانون، ولا توجد أي وسيلة تمكن البرلمان من تجاوزه، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، وقد يكون الإعتراض نسبيا يمكن للبرلمان التغلب عليه بإعادة الموافقة عليه من جديد.[3]

وقد تطرقت المادة 149[4] من التعديل الدستوري لسنة 2020 لكيفية ممارسة رئيس الجمهورية لحق الإعتراض،بحيث تنص على: " **يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه**"

[1]– سعدي إيمان، مرجع نفسه، ص 28

[2]– سعدي إيمان، مرجع سابق، ص 28

[3]– فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة1، الجزائر، السنة 2022، ص 66

[4]– المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020"يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه"

وبذلك فإنه عقب تصويت البرلمان على النص التشريعي ينتقل إلى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية التي تمكنه من تقييم العمل التشريعي، فله الحق في أن يعترض على أي نص تشريعي،

كما تلزم المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 السالفة الذكر رئيس الجمهورية بتسليم اعتراضه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، وإذا انتهت هذه المدة دون أن يقدم اعتراضه، يسقط حقه في ذلك، لأن سكوته يعتبر بمثابة موافقة على النص.[1]

إن عدم موافقة رئيس الجمهورية على قانون صوت عليه البرلمان تعبر عن سلطة مؤقتة، حيث يرده إلى البرلمان لإعادة النظر فيه، وإذا أقره مرة أخرى صدر القانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية، وذلك طبقا للمادة 149 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الجزائري 2020[2] التي تنص على: "**في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة** "، وبذلك يمكن لإرادة البرلمان التغلب على اعتراض رئيس الجمهورية بإقرار القانون مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه.[3]

الفرع الثـاني: حق حل البرلمان

إن حل البرلمان المقرر في الأنظمة البرلمانية يتم بمقتضاه تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ يخول للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان في مقابل سحب الثقة من الحكومة من قبل البرلمان، وقد اعتمد النظام السياسي الجزائري على هذه الآلية بموجب المادة

[1]– فتاح شباح، مرجع سابق،ص 67

[2]– للمادة 149 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 التي تنص على: "في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة "

[3]– فتاح شباح، مرجع سابق ص 67

151 من التعديل الدستوري 2020[1] وفي مقابل ذلك قرر المشرع الدستوري مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه رفض مخطط الحكومة، وسحب الثقة منها.[2]

إن سلطة رئيس الجمهورية في الجزائر في حل المجلس الشعبي الوطني ترد عليها قيود قانونية وسياسية، فلا يمكنه ممارسة ذلك إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول،[3] وهم الأشخاص المرتبطون عضويا وقانونيا ببعضهم البعض، مما يسمح لهم بإبداء أرائهم في هذه المسألة، وإن كانت أرائهم استشارية فقط، ولكن يكون لها أثر كبير على قرار رئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير ينبغي عليه باعتباره حامي الدستور وضامن استقرار المؤسسات قبل اتخاذه قراره استنفاد كل الطرق التوفيقية بين البرلمان والحكومة، لأن قراره في ظل تعدد الأحزاب السياسية يمكن أن يصطدم بمعارضة الشعب، فيعيد انتخاب نفس الأغلبية البرلمانية، الأمر الذي يجعل رئيس الجمهورية في موقف محرج، وهو في غنى عنه ، ومن هذا المنظور فإن لجوء رئيس الجمهورية إلى الحل مقيد بمدى إجماع أحزاب الإئتلاف حول تفعيل الحل الرئاسي للبرلمان، وبالتالي يعتبر إجراء رئيس الجمهورية لعملية الحل إجراء سياسي ملزم له، أما إذا كان الأمر على العكس، وبدا رأي رئيس الجمهورية المسيطر استنادا إلى ما يقضي به الدستور في هذا الإطار، فإن الحل الرئاسي في هذا المقام تضفي عليه صبغة التقديرية.[4]

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني يمكن أن يتم في حالات عدة، إما لوجود أغلبية معارضة تقوم بعرقلة مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة بإيعاز من رئيس الجمهورية، خاصة إذا كان الوزير الأول لا ينتمي إلى الحزب الحائز على الأغلبية في المجلس

---

[1]– المادة 151من الدستور 2020" يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو ورئيس الحكومة وتجري هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثالثة أشهر..."،

[2]– فتاح شباح، مرجع نفسه، ص 67

[3]– حسب المادة 151 من التعديل الدستوري سالفة الذكر

[4]– عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري– دراسة مقارنة،– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ،2005 ص .2.

الشعبي الوطني، وإما لوجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة ولرئيس الجمهورية لكنها ضعيفة، ولا تسمح بمرور المبادرات التي تتطلب أغلبية معينة، وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء للحل في كلتا الحالتين للحصول على أغلبية في الحالة الأولى، وعلى أغلبية أوسع ومريحة بالنسبة إليه وللحكومة في الحالة الثانية ، لذا على رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول مراعاة تجانس هذا الشخص مع الأغلبية البرلمانية، حتى لا يتحول الوزير الأول بدلا من عامل انسجام واستقرار إلى عامل لا استقرار وأزمة[1].

يتبين مما سبق أن المشرع الدستوري الجزائري يعطي الحق لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء عهدته النيابية، على أن يستشير قبل إقدامه بذلك عليه كل من ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول، وله سلطة التقديرية في عملية الحل، لأن رأي هؤلاء استشاري وغير ملزم له، وله الإحتكام للهيئة الناخبة من أجل انتخاب مجلس وطني جديد في مدة ثلاثة أشهر ، فيقوم بإصدار مرسوم حل هذا المجلس.[2]

كما لرئيس الجمهورية الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها عن طريق استدعاء الهيئة الناخبة من أجل إنتخاب مجلس شعبي وطني جديد، وله الحق أيضا في الدعوة للإنتخابات محلية مسبقة، فيتم بذلك تجديد المجالس المحلية، وهذا ما يؤدي إلى تجديد انتخاب أعضاء مجلس، وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد قام بحل مجلس الأمة بطريقة غير مباشرة، وهذا ما قام رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون حيث قام بحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة في جوان ،2021 وكذا الإنتخابات المحلية في نوفمبر 2021 والتي تم على إثرها تم انتخاب أعضاء مجلس الأمة في فيفيري.[3]

الفرع الثالث: تعديل الدستور واللجوء للإستفتاء

---

[1]– فتاح شباح، مرجع سابق، ص68

[2]– تاح شباح، " مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 " 2 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ،5 جامعة باتنة ،1 الجزائر، مارس ،2015 ص.361

[3]– فتاح شباح، مصدر نفسه، ص361

أولا: تعديل الدستور

التعديل الدستوري يعني التغيير الجزئي لنصوص وأحكام الدستور، سواء بإلغاء بعض النصوص منها، أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها ، وتختلف إجراءات التعديل بين الدستور الجامد[1] والدستور المرن[2]، إذ يتم التشدد في النوع الأول والتساهل في النوع الثاني، ومادام الدساتير الجزائرية كلها دساتير جامدة فإن تعديلها يتطلب إتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك المطلوبة في اعتماد القوانين العادية،[3] هذه الإجراءات غالبا ما تتميز بالتعقيد والتشدد نظرا للمكانة الدستور المرموقة مقارنة مع غيره من التشريعات الأخرى، ومع ذلك فإن عملية تعديل الدستور لا تتعارض في شيء مع سموه الشكلي والموضوعي السيما وأن التاريخ الدستوري يرشدنا إلى حقيقة مفادها أن صعوبة مراجعة الدستور قد تؤدي لا محالة إلى الإنقلاب عليه باستعمال القوة، كما أن ثبات أحكامه على حالة واحدة يتناقض مع مبدأ سيادة الشعب الذي لا يمكنه أن يتخلى بصورة مسبقة عن حقه في تعديل الدستور.[4]

وقد خصص التعديل الدستوري لسنة 2020 لموضوع تعديل الدستور المواد من 219 إلى ،223 وبناء عليه توجد ثلاثة طرق لهذا التعديل[5]:

❖ أولا:

تأتي بمبادرة من قبل رئيس الجمهورية، فبعد أن يصوت البرلمان على مشروع تعديل الدستور بنفس الإجراءات المتبعة بشأن أي نص تشريعي يطرح مشروع التعديل للإستفتاء، فإذا

---

[1]– بقدار كمال، بختي نفيسة، مكانة الدستور الجامد في ظل الفقه الدستوري الحديث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، ص74.

[2]– بقدار كمال، بختي نفيسة، مكانة الدستور الجامد في ظل الفقه الدستوري الحديث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، ص73

[3]–بلكعيبات مراد، تحديد إختصاص رئيس الجمهورية في سلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الثراث، المجلد 13، العدد 3 جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، السنة 2023، ص25

[4]– قدور ضريف وبوقرن توفيق، "التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 5، العدد 1، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر، مارس 2020، ص 122.

[5]– الموقع الإلكتروني http://dspace.univ-tebessa.dz/، تاريخ الإطلاع 13-08-2023، الساعة 13.45

حصل على موافقة الشعب اعتبر محققا، ويصدره رئيس الجمهورية ويدخل حيز التنفيذ، وفي حالة عدم موافقة الشعب عليه يلغى مشروع التعديل، ولا يمكن عرضه مرة ثانية أثناء الفترة التشريعية الجارية، وهو ما نصت عليه المادة 219 من التعديل الدستوري 2020[1] " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري. بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل الدستوري على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية إلقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"، وهو ما حدث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عرضه رئيس الجمهورية على الشعب فوافق عليه.[2]

تأسيسا على ما سبق فإن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية واسعة في مجال المبادرة بتعديل الدستور فله أن يقوم بنفسه بإعداد مشروع التعديل، وله أن يكلف الحكومة بذلك، وله أن يأمر بإجراء مشاورات ولقاءات موسعة مع الأحزاب السياسية وممثلي المجتمع المدني، أو أن يشكل لجنة خاصة من الخبراء والمتخصصين على غرار رجال الثقافة والفكر والأكاديميين والباحثين الجامعيين، وهو الأمر الذي جسده رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد المجيد تبون عندما بادر بتعديل الدستور، حيث أنشأ لجنة خبراء كلفها بصياغة مسودة تعديل دستوري تمهيدا لعرضها على مشاورات واسعة.

❖ ثانيا:

تتم هذه الطريقة باختصار الطريق والإستغناء عن الإستفتاء الشعبي، والإكتفاء فقط بعرض مشروع التعديل على البرلمان ، وهو ما نصت عليه المادة 221 من العديل الدستوري2020 لسنة "**إذا رأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ**

[1]– المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري. بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل الدستوري على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية إلقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"

[2]– قدور ضريف وبوقرن توفيق، مرجع سابق، ص134

العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4)أصوات أعضاء غرفتي البرلمان[1]"

ومع ذلك فإن تحرير رئيس الجمهورية من قيد طرح مبادرة التعديل على الإستفتاء الشعبي بمجرد أخذ رأي المحكمة الدستورية ومصادقة أغلبية 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان، يعتبر إجراء محفوف بجملة من المخاطر مثل تهميش دور إرادة الشعب في وضع أهم وأسمى قانون في الدولة، الذي هو وجه سيادتها وضامن حقوق وحريات أفرادها، كما أنه لا يحمي الدستور من مغبة تسرع واستعجال رئيس الجمهورية في القيام بالتعديل الدستوري المناسب خدمة لمصالح سياسية أو حزبية معينة، يتضح من خلال هذه المادة أنها تخول لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور دون عرضه على استفتاء الشعب إذا توافرت فيه الشروط السالفة الذكر، والواضح في ظل أحكام هذه المادة أن نكون أمام فرضيتين[2].

❖ ثالثا:

في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ثم إلى الشعب، حيث نصت المادة 222[3] من التعديل الدستوري لسنة 2020 لقد اشترط المشرع الدستوري أغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا لإمكانية قبول مبادرة التعديل الآتية من طرفهم، وهذا القيد من شأنه إجهاض المبادرة قبل أن تبلورها، لأن الحصول على مثل هذا النصاب أمر صعب، لاسيما وأنه نصاب مطلوب حسابه من مجموع أعضاء غرفتي

[1]– قدور ضريف وبوقرن توفيق، مرجع سابق، ص135

[2]– بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص27

[3]– المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن ثالثة أرباع (3/4)أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء، ويصدره في حالة الموافقة عليه"

البرلمان المجتمعتين معا،[1] وما يؤكد الطابع التقييدي شأنها إضعاف بلورة المبادرة التي يعتزم أعضاء البرلمان القيام بها لمبادرة تعديل الدستور الصادرة من النواب مقارنة بالمبادرات التشريعية هو إمكانية قيام عشرون 20نائبا فقط بتقديم اقتراحات القوانين، بينما تتطلب مبادرة تعديل الدستور مشاركة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان.[2]

ثانيا: الإستفتاء

الإستفتاء يعني عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه.

وقد نصت المادة 91 الفقرة 09 [3]من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ذلك وبذلك يتضح أن لرئيس الجمهورية وحده حق المبادرة باللجوء إلى الإستفتاء دون الرجوع إلى أي جهة أخرى ولو على سبيل الإستشارة، كما لا يمكنه تفويض ذلك لغيره.[4]

لقد أعطى المشرع الدستوري الحرية لرئيس الجمهورية في ممارسته لهذا الحق دون قيد أو شرط، فله أن يستشير الشعب في قضية ذات أهمية وطنية، لكن هذا المفهوم غامض وواسع جدا، فهو يمنح له وحده تقدير القضايا، التي يمكن من خلالها اللجوء إلى الإستفتاء، ومن هذا المنطلق ليس بالسهولة قبول عدم شمول ما يقضي به الدستور من الرجوع للشعب، ويتم ذلك من الناحية التطبيقية وفق ما يلي:[5]

أ- على سؤال يطرح حول نص محدد، وبالتالي التصويت الشعبي له تأثير مباشر على النص، وليس على شخص رئيس الجمهورية الذي طرح النص على الإستفتاء.

ب- يعد بمثابة تجديد الثقة برئيس الجمهورية الذي يطلب ذلك، فإذا كانت نتيجة التصويت من قبل الشعب لصالح رئيس الجمهورية، فإن ذلك يعني تجديد الثقة به، أما إذا كانت عكس

---

[1]- سعاد عمري، "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2014، ص. 150

[2]- قدور ضريف وبوقرن توفيق، مرجع سابق،ص176

[3]- المادة 09/91 من دستور 2020 معدل "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء"

[4]- فتاح شياح، مرجع سابق، ص122

[5]- فتاح شياح، مرجع سابق، ص132

ذلك، فإنه يترتب عليه ترك منصبه، ووفقا لما سبق يستوجب عليه عند طرح السؤال أن يبين مسبقا للهيئة الناخبة على أنه ينسحب من السلطة، إذا لم ينال المشروع المطروح للإستفتاء ثقة الشعب، ومن هذا المنطلق فإن طلب الثقة من قبل رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر يرجع أمره لسببين:[1]

- ✓ قياس مدى شعبيته، وبالتالي فإن لم يحصل على ذلك فعليه ترك السلطة.
- ✓ عندما يكون رئيس الجمهورية مدركا أن الهيئة الناخبة لن تخذله، عندئذ يلجأ إلى الإستفتاء لكي يجدد شرعيته الأولى، وبمجرد حصوله على الثقة المنشودة يتم تجميد خصومه سياسيا.

[1]- إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص140

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة القضائية

إن استقلالية القضاء هي محور العدالة، وضمان الحريات، وتعتبر أحد أهم مقومات دولة الحق والقانون.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبني، تناولنا في المطلب الأول لعلاقة رئيس الجمهورية بالرئاسة المجلس الأعلى للقضاء أما المطلب الثاني فخصصناه إلى حق رئيس الجمهورية إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها.

المطلب الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وتعين القضاة

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين حيث خصصنا الفرع الأول للرئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية بينما تطرقنا في الفرع الثاني للصلاحيات رئيس الجمهورية في تعين القضاة.

الفرع الأول: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء

لقد خص رئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 180[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإذا كان من وضائف الجملس الأعلى للقضاء تعيين القضاة ونقلهم، فان ذلك يكون تحت مسؤولية رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص في تعيين القضاة، حسب ما اقرته احكام المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999[2] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وذلك بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء.[3]

ان رئاسة رئيس الجمهورية هذا المجلس ليست برئاسة شرفية انما رئاسة حقيقة تمنحه سلطات يمارسها بهذه الصفة منها[4]":

- ✓ توجيه استدعاء للأعضاء بحضور اجتماعات المجلس العادية والإستثنائية حسب المادة120 من القانون العضوي .11-04
- ✓ ضبط اعمال المجلس وجلساته بالإشتراك مع المكتب القائم للمجلس حسب المادة 10 من القانون 11-04.

---

[1]- المادة 180 من دستور المعدل 2020"يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"

[2]- جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بالتعيين في الوظائف العليا المدنية و العسكرية

[3]- خلاف فاتح، شريبي عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، جملة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 02، ص120

[4]- الموقع الإلكتروني https://www.joradp.dz/ تاريخ الإطلاع 12-08-2023 على الساعة 22:50

✓ امتلاك صوت مرجح عند التساوي في عدد الأصوات وفقا للمادة 15 من القانون سالف الذكر.[1]

الفرع الثاني : تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات مرن يقوم على استقلال كل واحدة عن الأخرى بوظيفتها مع وجود تعاون له حدود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لترجمة العمل السياسي بالنسبة للسلطة القضائية التي اتفق على ضرورة استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية والتشريعية حتى تتمكن من تحقيق غايتها المتمثلة في إعلاء حكم القانون وتحقيق المساواة بين الأفراد لذلك عمل التعديل الدستوري في الجزائر لعام 2020 على تعزيز مبدأ ودستر بذلك لأول مرة استقلال القاضي، [2].

إن مجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة، ضف لذلك أن المشرع منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وأعطى النيابة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وكون هذا الأخير معين من طرف ر ئيس الجمهورية بموجب المادة 92[3] تضح أن ضمان عدم التحيز القضاة للسلطة التنفيذية منعدم، لأن من شروط استقلالية القضاء فعلا ضمان استقلال.[4]

وهذا ما قضت به الفقرة الثانية المادة [5] 180من الدستور بعد تعديل :2020 " **يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء**"، هذا المجلس الذي يكون مسؤولا باعتراف نصوص

---

[1]– موقع الإلكتروني https://fdsp.univ-biskra.dz/ **تاريخ الإطلاع 12-08-2023 على الساعة 21:23**

[2]– مروة قساس، مرجع سابق، ص 216

[3]– المادة 92 من التعديل الدستوري سنة 2020 الفقرة 8" يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: 8_ تعين القضاة...."

[4]– إسماعيل الغزل، مرجع سابق،ص88

[5]– المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"

الدستور ذاتهاعلى تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي وضمان احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء[1]

خول الدستور لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية على درجة كبيرة من الأهمية، من بينها سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 92 من الدستور، وذلك على النحو التالي: "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الأتية: ".... القضاة "

وتتم عمليات التعيين مراعاة للشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المترشحين لمنصب القضاة، وهذا ما جاء به القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة[2] رقم 04-11، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[3]

وفي نفس السياق نصت المادة 49 من نفس القانون على ان التعيين في الوظائف القضائية النوعية يتم هو الأخر مبوجب مرسوم رئاسي وحددت الوظائف النوعية كالاتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى الحمكمة العليا.
- رئيس المجلس القضائي.
- نائب عام لدى مجلس قضائي .
- رئيس مجلس الدولة.
- محافظ الدولة لدى رئيس مجلس الدولة .
- رئيس محكمة إدارية.
- محافظ لدى محكمة إدارية

[1]- فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص38

[2]- قانون عضوي 04_11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء

[3]- فواز لجلط، مرجع نفسه، ص 39

اما بالنسبة لقضاة التحقيق فقد نصت المادة 39 من القانون 08-01 لسنة 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 [1] المتضمن الإجراءات الجزائية، على أن يعين قاضي التحقيق مرسوم رئاسي وان تنتهي مهامه بنفس الشكل.

المطلب الثاني: علاقة رئيس الجمهورية وصلاحياته على السلطة القضائية

الفرع الأول: حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها

يعرف العفو على انه تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل الحقوق المترتبة على الجريمة أو عن بعضها[2].

العفو الرئاسي هو اختصاص رئاسي أقرته المادة 91 الفقرة 8[3] من التعديل الدستوري 2020 بعد تعديل، "يتمتع رئيس الجمهورية بموجبه بحق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

إن حق العفو هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية، أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، وقد يصدر في مناسبات خاصة عدة.

عادة يتم من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو إعفاء المحكوم عليهم بأحكام قضائية نهائية من العقوبات وإطلاق سراحهم إذا كانوا محبوسين وفقا لشروط يحددها مرسوم العفو،.[4]

---

[1]- المادة 39 من القانون 01-08 لسنة 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية.

[2]- فريدة بن يونس، العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر العدد07 نوفمبر ،2011 ص110

[3]- المادة 91 الفقرة 8 من التعديل الدستوري 2020 بعد تعديل، "يتمتع رئيس الجمهورية بموجبه بحق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

[4]- برابح سعيد، بركات مولود، مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ص500

إن نص الفقرة 8 من المادة 91 قد ورد مطلقا في النص على حق العفو المخول دستوريا لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يفهم منه إطلاق ضابط سلطة رئيس الجمهورية بإصدار العفو بنوعيه العام والخاص.

وعليه فحق العفو المخول لرئيس الجمهورية بنص دستوري لخدمة الصالح العام.[1]

أما عن تعريفه القانوين فهو أحد المتطلبات التنظيمية لرئيس الدولة، يكمن في إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم من كل او جزء من عقوبته أو تخفيف العقوبة الى عقوبة أقل، لكل شخص امكنه أن يضع طلبا بالعفو، وينقسم العفو الى:

✓ العفو البسيط:

هو الحالة التي يجري فيها العفو لو كان قد نفذ فعلا او جزئيا بتخفيضها وهي الصورة التي تمتلكها السلطة التنفيذية، ويكون القرار الجمهوري أداة تقريرها فهذا النوع جعله حق لرئيس الجمهورية[2].

✓ العفو الشامل أو العام:

يجرد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع ويترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية وهو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية .

ونظرا لخطورة العفو الشامل نصت الدساتير أن يكون بقانون يصدر عن البرلمان وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 139[3]/7 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[1]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، 2007 ص. 232

[2]– مولود ديدان، مرجع نفسه، ص233

[3]– الفقرة 07 المادة 139 من الدستور المعدل 2020 " القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون"

هذا وقد نصت المادة 91 من التعديل الدستوري ا2020 على ان لرئيس الجمهورية سلطة اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالهما، إلا ان منح الدستور لرئيس الجمهورية لسلطة اصدار العفو لم تكن بصفة مطلقة، فبالنسبة الى إجراءات إصدار مرسوم حق العفو تكون من خلال إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ثم توقيع مرسوم حق العفو.[1]

خص رئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء بحكم الدستور طبقا للمادة 180 وهذا الأخري يبدي رأي استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية لحق إصدار العفو ورأيه غير ملزم لهذا الأخير فهو إجراء شكلي فقط هدفه إعلام المجلس بقرار العفو.

إن رأي المجلس عموما ليس له أي تأثير على قرارات رئيس الجمهورية طالما أنه مجرد رأي إستشاري من جهة ولأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ومن جهة أخرى كان الأجدر بالمؤسس الدستوري ان يضع الأليات والضمانات التي تحول دون إستعماله لأغراض سياسية، أو على نحو فيه مساس بدور القضاء في مكافحة الجريمة أين يلاحظ في دول العامل الثالث أنه كلما اقتربت مواعيد الإنتخابات الرئاسية كلما كثرت مراسيم العفو الرئاسية التي أصبح توقيعها يكاد يكون بصفة دورية في العديد من المناسبات الرسمية وهذا من شأنه ان يؤدي الى نتائج منافية للغرض الذي اقر حق العفو من اجله[2].

[1] –سعدي إيمان، مرجع سابق،ص 43

[2] – سعدي إيمان، مرجع سابق،ص 44

ملخص الفصل الأول

ملخص الفصل:

نرى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أتى بالعديد من التغييرات الجذرية، من خلال إبراز صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك بالضبط اختصاصات رئيس الجمهورية كسلطة مستقلة على باقي السلطات، " التنفيذية والتشريعية بإضافة للقضائية" ويحتل رئيس الجمهورية مركزا مرموقا في النظام السياسي الجزائري، من رئاسة الحكومة ومن تعين في مناصب الدبلوماسية أما من جهة السلطة التشريعية من إصدار القوانيين والإعتراض عليها وحتى من ناحية تعديل الدستور، أما السلطة القضائية من تعيين للقضاة بإضافة إلى تخفيف العقوبات أو إستبدالها، وذلك باعتبار رئيس الجمهورية مجسد وحدة الدولة والأمة داخل البلاد وخارجها وحامي الدستور والمحافظ على سلامة التراب الوطني.

الفصل الثاني

سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية

أخذ النظام القانوني الجزائري بنظرية الظروف الإستثنائية، حيث عرفت الجزائر منذ الإستقلال تطبيقات مختلفة لهذه النظرية عبر دساتيرها المتعاقبة، و ذلك عن طريق توسيع سلطات الإدارية دون خروجها عن المجال المحدد للشرعية من أجل ضمان الحماية الـلازمة لحقوق الأفراد وحرياتهم و تحقيقا للمصلحة العامة، و تتمثل الحالات التي اعتبرها المؤسس الدستوري الجزائري كظروف استثنائية في كل من حالتي الطوارئ و الحصار التي خصصنا لها المبحث الأول أما بالنسبة لحالة الإستثنائية وحالتي الحرب والتعبئة العامة سنتطرق لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حالة الطوارئ والحصار

تعتبر كل من حالتي الطوارئ و الحصار نظاما استثنائيا يضع قيودا ، وتظهر كل حالة منهما كحالة مشروعة مادامت منظمة بنصوص قانونية، على الرغم من أنها مخصصة لتقوية إختصاصات الهيئات الإدارية و تحديد ممارسة تلك الإختصاصات، و مع ذلك يمكن القول بأن كل من الحالتين تظهر كحل يوفق بين متطلبات النظام العام و حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ولهذا قسمنا المبحث الأول إلى مطالب حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم حالة الطوارئ والحصار أما المطلب الثاني خصص النظام القانوني للحالة الطوارئ والحصار بينما شروط تقرير حالة الطوارئ والحصار وأثارها على الحريات العامة.

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ والحصار

سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم حالتي الطوارئ والحصار في فرعين

الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ

من أهم الحالات التطبيقية للظروف الإستثنائية حالة الطوارئ بالرغم أنها حالة معقدة في حد ذاتها لدى يجب التدقيق في مضمونها وحسن تصرف لتحقيق مبتغاها المراد الوصول إليـه.[1]

ومن أجل محافظة على الأمن العام تعلن حالة الطوارئ كما يترتب على أعمال حالة الطوارئ تقييد للحريات العامة في مجالات محددة. ومنه فإن إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضمانة أساسية وحريات للمواطنين.

ومنه نذكر المرسوم الرئاسي رقم 44-92 [2]حيث تم إعلان حالة الطوارئ "تهدف حالة الطوارئ إلى فرض النظام العام، وضمان الأمن للأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

الفرع الثاني: مفهوم حالة الحصار

تقرر في حالة الضرورة الملحة الناجمة عن الأعمال التخريبية والأعمال المسلحة والعصيان كالتمرد، وتعتبر أشد خطورة من حالة الطوارئ، وهي تخول لرئيس الجمهورية حق التصرف السريع لمواجهة الخطر الذي يهدد الدولة والحد منه كنقل بعض الصلاحيات من البرلمان للسلطة التنفيذية[3].

---

[1]- سحنين أحمد،الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون جامعة الجزائر،2005، ص. 21

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 متضمنة مرسوم رئاسي رقم44-92 مؤرخ في 5شعبان عام 1412 الموافق 9 فيبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ

[3]- سحنين أحمد، مرجع نفسه، ص22

المطلب الثاني: النظام القانوني للحالة الطوارئ والحصار

إن الإعلان عن حالتي الطوارئ والحصار وماينعكس على حقوق وحريات الأفراد واهميتها، نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على ان تحدد حالة الطوارئ او الحصار بموجب قانون عضوي بعدما كان ذلك في دستور 1989 يعود للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وحده.

بينما أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس ما تضمنه التعديل الدستوري ،1996 وذلك في نص المادتيين 105[1] و ،106[2] إلا ان المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى تحديد مدة اعلان حالتي الطوارئ والحصار وهذا ما قام بإستدراكه في التعديل الدستوري الحالي الذي تضمن شرط تحديد المدة والمقدرة بثلاثون يوما استنادا للمادة[3] 97.

عرفت الجزائر تطبيق حالة الحصار في أحداث 06 أكتوبر 1988 اما التطبيق الثاني فقد كان بتاريخ 04 جوان 1991 مبوجب مرسوم رئاسي رقم 196-91 ، وذلك نتيجة الإضطراب السياسي المنظم من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ احتجاجا على تعديل قانون تقسيم الدوائر الإنتخابية في الجزائر، أعلنت لمدة 04 اشهر عبر كامل ربوع الوطن وقد رفعت قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان عنها بتاريخ 29 سبتمبر 1991[4] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 336-91[5] المؤرخ في 1991-09-22 المتضمن اعلان حالة الحصار، كما قد تم اعلان حالة الطوارئ في الجزائر سنة 1992 لمدة سنة في كامل التراب الوطني على إثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الإنتخابي وذلك بموجب المرسوم الرئاسي ،44-92

---

[1]- المادة 105 من الدستور 2016 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة طوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة....."

[2]- المادة 106 من الدستور 2016" يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي

[3]- المادة 97 من الدستور المعدل 2020" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار، لمدة أقصاها ثلاثون(30) يوما....."

[4]-سعدي إيمان مرجع سابق، ص60

[5]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 متضمنة المرسوم الرئاسي 336-91 المؤرخ في ،22-09-1991 المتضمن رفع حالة الحصار

وقد تم تمديد إعلانها بتاريخ 1993-01-06 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-93[1] المؤرخ في ،1993-01-06 الى غاية 2011-02-23 تاريخ رفعها بمقتضى الأمر 11-01[2]

الفرع الأول: شروط تقرير حالة الطوارئ والحصار

أولا: شروط الموضوعيـة

1-الضرورة الملحة:

حسب المادة 97 من دستور المعدل 2020 ويكون تقرير مدى وجود هذه الضرورة الملحة يعود للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، إلا أنه مطالب دستوريا بالإلتزام بتقدير الخطر ودرئه وذلك بالإعلان حالة الطوارئ والحصار بصفته حامي للدستور.

2-تقييد المدة:

القاعدة العامة أن يتمتع الأفراد في المجتمع بالحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور، وتقييد الحريات بعد استثناء، لذا يجب على رئيس الجمهورية في حالة إعلانه الطوارئ لمواجهة الضرورة الملحة، أن يحدده بالمدة الزمنية، وحسب المادة 97[3] من التعديل الدستوري لسنة 2020 فحددة المدة ب30 يوم وهذا لأجل حماية حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدساتير، ولأجل عودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي، لكن إذا تبين للسلطة المختصة أن المدة المحددة لإعلان حالة الطوارئ غير كافية لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها من قبل فتمدد.[4] ويكون التمديد إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين وهذا مانصت

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 المرسوم الرئاسي رقم 02-93 المؤررخ في 06-01-1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ

[2]- الأمر 01-11 المؤرخ في 23-02-2011 المتضمن حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد ،12 الصادرة بتاريخ. 23-02-2011

[3]- المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحةحالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن....."

[4]- كرزادي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، ج1 السنة 2014، ص 36

عليه المادة 2/97 من دستور 2020[1] ، أي نظم الدستور حالة تمديد مدة حالتي الضرورة دون تحديد مدة التمديد، و لم ينظم الدستور حالة تجديد المدة لمرة واحدة أم أكثر، و بهذا نجد أن تمديد مدة إحدى الحالتين لا يمكنها أن تتجاوز المدة المحددة في تقرير و الإعلان عن أحد الحالتين و بالتالي لا يمكن تجاوز مدة الثلاثين يوما كأقصى تقدير.[2]

ثانيا: شروط الشكلية

وحسب نفس المادة 97 من دستور المعدل 2020 من شروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار ألزمت رئيس الجمهورية إستشارة بعض الهيئات والمؤسسات الدستورية منها:

- ✓ المجلس الأعلى للأمن
- ✓ إستشارة رئيسا غرفتي البرلمـان
- ✓ إستشارة الوزير الأول ورئيس الحكومـة
- ✓ إستشارة رئيس محكمة الدستورية[3]

الفرع الثاني: أثـار تقرير حالة الطوارئ والحصار على الحريات العامة

- أثار تقرير حالة الطوارئ والحصار على الحريات الفردية:

إن الحريات الفردية هي التي تتعلق بشؤون الفرد الخاصة واللصيقة بشخصه وذاته وعرفت هذه الحريات تطورا ملحوظا وتنوعا في ظل النصوص المقررة والمنظمة لها في الجزائر عموما.

فقيام السلطة التنفيذية بتجاوزات تتنافى مع الدستور من شأنه ان يؤدي إن المساس بالحرية العامة الفردية للأفراد، ويشمل كل من المرسوم 196-91 المتعلق بحالة الحصار وكذلك المرسوم رقم 44-92 المتعلق بحالة الطوارئ في مجموعة من التدابير والإجراءات،

[1]- المادة 97 الفقرة 02 من الدستور المعدل 2020 "...لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"

[2]- سحنين أحمد، مرجع سابق، ص33

[3]- المادة 97 من دستور المعدل 2020

كالإعتداء على حرمة المنازل وحرية التنقل[1]، حيث ان المادة 97 منحت رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد الإجراءات التي يتخذها لإستتباب الوضع وهذا ما جعل من الضروري تنظيم حالتي الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي لضمان الحريات، وهو ما أكدته المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثالثة .ومن خلال المواد 05 و06 من المرسوم 44-92 المتعلق بحالة الطوارئ نجد انه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر أي شخص راشد يتضح ان نشطه يشكل خطورة على النظام والأمن العمومين وكذا تبني هذه المواد الجهة المخولة لها لتسير وتنظيم عملية استتباب الوضع اثناء حالة الطوارئ والمتمثلة في شخص الوزير الأول على المستوى الوطني والولاية على المستوى المحلي لوضع الأشخاص تحت الرقابة الجبرية أو في مراكز الأمن[2].

- أثار تقرير حالة الطوارئ والحصار على الحريات الجماعية:

طبقا للمادة 03 من المرسوم 44-92 المتضمن اعلان حالة الطوارئ والتي تم تعديل نصها بموجب المرسوم الرئاسي 320-92 المؤرخ في 1992-08-11 على أن تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها استتباب الوضع في حالة اعلان حالة الطوارئ ويمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة او غلقها مهما كانت طبيعتها واختصاصها، عند ثبوت تعارضها مع الأمن والنظام العموميين، وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر يمكن الطعن فيها وفقا لشروط وكيفيات [3]منصوص عليها في التشريع الجاري العمل به .كما أمكن القول أن أهم حرية مست اثناء قيام حالة الطوارئ او الحصار هي حرية الإجتماع وهذا راجع الى كونها مرتبطة ببعض الحريات الفردية والجماعية الأخرى وحرية التعبير التي تندمج في إطار حرية الفكر بمفهومها

[1]- سعدي إيمان، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، أطروحة ماستر، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021، ص 63

[2]- سعدي إيمان، مرجع نفسه، ص64

[3]- بن طيفور نصر الدين، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه في القانون العام، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004 ص.09

الواسع نظرا لأهميتها من موقفها المستمد من المادة 19 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 948 والعهد الدولي الخاص باحقوق السياسية والمدنية حسب فقرة الثانية لكل منهما ، وهو ما أكده الدستور في مادته 52[1].

إن الهدف من تقرير حالة الحصار هو مواجهة الخطر واستتباب الوضع و إعادة وضع البلاد إلى ما كانت عليه قبل هذه الحالة، و ذلك من خلال الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية، و استعادة النظام العام و كذلك السير العادي للمرافق العمومية، و لتحقيق هذا الهدف تفوض لسلطات العسكرية الصلاحيات المسندة في الأصل إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام و الشرطة، بمعنى أن صلاحيات الضبط الإداري تختص بها السلطة العسكرية.[2]

وحسب المرسوم الرئاسي 91-196 [3]، وبالرجوع للمواد 4،7،8 من المرسوم الرئاسي هنالك إجراءات مخولة للسلطات العسكرية منها:

- الإعتقال الإداري
- الإقامة الجبرية
- التفتيش
- تسليم الأسلحة

بينما هنالك حالات إستثنائية من إختصاص السلطات المدنية وتخرج عن نطاق السلطات العسكرية وذلك بالرجوع للمادة 09 من المرسوم الرئاسي 91-196 والمادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي وهي:[4]

- رفع دعوى من أجل الحصول على حكم بتوقيف أو حل الجمعيات.

[1]- سعدي إيمان، مرجع سابق، ص 64

[2]- غضبان مبروك، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، د.س ص 19

[3]- المرسوم 91/196 المتضمن تقرير حالة الحصارالمؤرخ في 04 جوان 1991، الجريدة الرسمية، العدد. 29

[4]- غضبان مبروك، مرجع سابق ص 20

- توقيف أو حل المجالس الشعبية المحلية، و المجالس التنفيذية البلدية، و تعيين مندوبيات مكانها.

إن الهدف من إعلان حالة الطوارئ هو الحفاظ على النظام العام، و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات، و تأمين حسن سير المصالح العمومية على أن تختص السلطة

المبحث الثاني: حالة الإستثنائية وحالتي الحرب والتعبئة العامة

تعتبر حالتي الحرب والتعبئة العامة نظاما استثنائيا يضع قيودا على الشريعة العامة، و تظهر كل حالة منهما كحالة مشروعة مادامت منظمة بنصوص قانونية، على الرغم من أنها مخصصة لتقوية إختصاصات الهيئات الإدارية و تحديد ممارسة تلك الإختصاصات، و مع ذلك يمكن القول بأن كل من الحالتين تظهر كحل يوفق بين متطلبات النظام العام و حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية

وهذا ماسنتطرق له في هذا المبحث حيث قسمنا بحثا إلى ثلاث مطالب، بحيث تناولنا موضوع حالة الإستثنائية وأثارها والتنظيمها القانوني في المطلب الأول، بينما خصصنا المطلب الثاني للحالة الحرب

المطلب الأول: الحالة الإستثنائية

يختلف هذا الإجراء عن حالتي الطوارئ والحصار، ذلك انه لم يعد هناك ضرورة ملحة فقط بل هناك خطر يهدد المؤسسات الدستورية في البلاد او وحتى استقلالها.[1]

وعرفت الحالة الإستثنائية على أنها ذلك الإجراء غير المؤلوف الذي يلجأ إلى تقريره عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة وحدة ترابها.[2]

الفرع الأول: أثار الحالة الإستثنائية

حسب المادة 98 من دستور 2020، والتي تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية إعلان حالة الإستثنائية وهذه الإجراءات تعتبر قيود لرئيس الجمهورية والتي من شأنها التقييد من سلطاته في اتخاذ تدابير قد تضر بالحريات العامة، نظرا لأن الرئيس ملزم باستشارة بعض الهيئات لكن من غير إلازم الأخذ براي هذه الهيئات ما قد ينعكس سلبا على الحريات العامة كحرية انشاء الجمعيات والأحزاب السياسية[3].

وحسب المادة 142 من الدستور المعدل 2020 تمنح الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير الإستثنائية بغرض المحافظة على استقلال الدولة و مؤسساتها الدستورية ويشرع رئيس الجمهورية في هذه الحالة بموجب أوامر تتخذ في مجلس الوزراء.[4]

إن اعلان الحالة الإستثنائية يمكن السلطات العامة من اتخاذ الإجراءات العاجلة محاية للمصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية دون تحقيق مصالح أخرى، اذ تنتظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة لذا تمنح الحالة الإستثنائية للسلطات الإدارية

[1]– السعيد بوالشعيرة، المرجع السابق، ص 274

[2]– عبد الله بوقفة، مرجع سابق 254

[3]– حسب المادة 98 من الدستور المعدل 2020

[4]– حسب المادة 142 من الدستور المعدل 2020

اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها المحافظة على النظام العام ولو خالفت لذلك القانون في مدلوله اللفظي ما دامت السلطات الإدارية المختصة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحالة الإستثنائية

نصت المادة 97 من الدستور 2020 المعدل[2] على التنظيم القانوني للحالة الإستثنائية، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء الا بعد إستشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال البلاد والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، كما تنتهي هذه الحالة حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي اوجبت إعلانها.[3]

[1]– سعدي إيمان، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2021،ص69

[2]– المادة 97 من دستور 2020 المعدل "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستوري او استقلالها او سلامة ترابها لمدة أقصاها 30 يوما"

[3]– حسب المادة 97 من الدستور المعدل 2020

المطلب الثاني: حالة الحرب والتعبئة العامة

يقصد بحالة الحرب" الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب مانصت عليه الترتيبات الملاءمة لميثاق الأمم المتحدة في المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إعلان حالة الحرب سواء من حيث الجهة المختصة بإعلانها أو سبب إعلان الحرب والإجراءات المتبعة لإعلانها والحالات المترتبة عن إعلان الحرب.

سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الحرب وشروط إعلانها.

الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب وشروط إعلانها

أولا: مفهوم الحرب

تعتبر حالة الحرب الأشد خطرا والحالة الحاسمة بين كل الظروف الغير العادية ولقد عرفت بأنها" الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الإستثنائية، ويبدوا في عدم اقتصار الأمر على ان تكون البلاد مهددة بخطر داهم، كأنما يشترط أن يكون العدوان واقعا، أو على شكل الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، [1]

ان اعلان حالة الحرب مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وهي صلاحية لا تقبل التفويض طبقا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة ،2020 غير أنه يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية او عجزه البدني المثبت قانونا لكن بقيود.[2]

ثانيا: شروط إعلانهـا

[1]– بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ج3 ص336

[2]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2005 ص.165

يكون إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية، حيث يعتبر أنه الجهة المسؤولة عن إعلان الحرب، إلا أن سلطته قيدت من طرف الدستور وإشترط عدة شروط من أجل القيام بإعلان الحرب كالإجتماع بالمجلس الوزراء والإستماع للمجلس الأمن و إستشارة مجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجبا طيلة فترة الحرب، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك، وتعتبر الحالة الأكثر خطورة في الظروف الغير العادية،[1] وحدد لها الدستور عدة شروط منها:

أ- الشروط الموضوعية:

1-بالرجوع للمادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] نجد أنها تنص على عدوان فعلي، و عدوان و شيك الوقوع، حيث يكفي تحقق إحدهما لكي يتم إعلان حالة الحرب، ويكون بإستعمال القوة من أجل الإخلال بالسيادة وأمن دولة أخرى، وسيادتها الإقليمية والسياسية.

2-عجز طرق القانونية كالمفوضات والتحكيم وغيرها من الطرق السلمية للمواجهة إعلان عن الحرب، وفي حالة عجزها يتم الإعلان عن الحرب من طرف رئيس الجمهورية.[3]

ب-الشروط الشكلية:

بالرجوع للمادة 100 من دستور المعدل 2020 تتلخص الشروط الشكلية للإعلان عن الحرب فيما يلي:

1- اجتماع مجلس الوزراء ويكون إجتماع ملزما قبل إعلان الحرب يتم فيه تبادل الآراء كمناقشة الأوضاع كإتخاذ الإجراءات المناسبة والملائمة لتصدي للعدوان.[4] اشترطت

---

[1]- كرزادي الحاج، مرجع سابق ص 362

[2] – المادة 100 من دستور المعدل 2020 "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لمثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ..."

[3]- حمزة نقاش، الظروف االستثنائية و الرقابة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011 ص 89

[4]- حمزة نقاش، مرجع نفسه، ص 89

المادة 100 من الدستور على ضرورة دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد قبل إعلان حالة الحرب وبما أن رئيس الجمهورية يترأس هذا المجلس فان الحكومة برئاسة رئيسها خولت له صلاحيات وسلطات مما يجعلها تحتل مركزا قانونيا خاصا وبالتالي فان أعضائها يناقشون الموضوع بإعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء ويكتفي فقط رئيس الجمهورية بالإجتماع قبل إعلان حالة الحرب دون أن ينجم عن هذه المناقشات إتخاذ أي قرار من طرف المجلس.[1]

2- يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى لـلأمن وذلك بتقديم تقرير مفصل يحلل الواقع الأمني والعسكري خاصة عند وقوع العدوان فالرئيس ملزم بالإستماع لآراء أعضاء هذا المجلس، فإن الإستماع للمجلس الأعلى للأمن لتقديم الإستشارة العسكرية لرئيس الجمهورية لأن إجراء إعلان الحرب هو إجراء خطير، و نظرا لمكانة التي يتقدمها مجلس الأمن في الدولة باعتباره لديه إستراتيجيات عسكرية و فنية.[2]

3- استشارة رئيسا غرفتي البرلمان رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قبل إعلان الحرب بإعتبارهما رئيسا السلطة التشريعية كما أنهما يقومان بالتمثيل الشعب، يكون الغرض من هذه الإستشارة هو ابلاغ البرلمان بقرار الحرب، ويرجع رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ القرار المناسب دون التقييد بما يبديه رئيسي غرفتي البرلمان من أراء، كما يستشير رئيس المحكمة الدستورية كون هذه الأخيرية تحتل مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية وكون رئيسها يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة.[3]

4- اجتماع البرلمان بقوة القانون خلال فترة الحرب لمتابعة تطورات الحرب ومستجداتها وتقديم الإستشارات والإقتراحات لرئيس الجمهورية.

---

[1]- مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة بسكرة، ،2010 ص.59

[2]- حمزة نقاش مرجع نفسه، ص90

[3]- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري والمصري دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس 2022 ص 98

5- توجيه خطاب للأمة من طرف رئيس الجمهورية كالإجراءات المتخذة وما يترتب على ذلك من قيد للحريات العامة، ويشرح فيه دوافعه للجوء للحرب ومبررات إعلان الحرب.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات الحرب من طرف رئيس الجمهورية والأثار المترتبة عليها

سنتطرق لهذ الفرع على جانبين أولا صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب أما جانب الثاني سنخصصه للأثار المترتبة عليها.

أولا: صلاحيات الحرب من طرف رئيس الجمهورية

من التعديل الدستوري لسنة 2020 وحسب المادة 100 تعلن حالة الحرب " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك.[2]

ثانيا: الأثار المترتبة على إعلان حالة الحرب

إن إعلان حالة الحرب يترتب عليه العديد من الآثار والتي حددت في تعديل دستور 2020 والتي حددتها المادة 101 و102 وتتمثل في مـايلي:[3]

1-ايقاف العمل بالدستور دون الغاء المؤسسات القائمة أو تجميد نشاطها.

[1]- بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 363

[2]- المادة 20 من الدستور 2020 المعدل

[3]- المادة 101 و 102 من الدستور المعدل 2020

2-في حالة إنتهاء الفترة الرئاسية يجب أن تمد ولا تكون إنتخابات رئاسية، أي ضرورة تمديد العهدة الرئاسية وجوبا إذا صادفت نهايتها مع حالة الحرب، و تمتد المدة إلى غاية انتهاء فترة الحرب.

3-في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو إستحالة مواصلته لرئاسة البلاد بسبب وفاته أو عجز البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة كل صلاحيات المخول لرئيس الجمهورية في حالة الحرب، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة.

4-توقيع رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام.

الفرع الثالث: التعبئة العامة

التعبئة العامة تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب و إعادة بناء إقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية كالبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة،[1] كماتجدر الإشارة إلى أن الكوارث تندرج تحت حالة شبه الحرب.

تعتبر التعبئة العامة من الحالات المصنفة ضمن حالات الظروف الإستثنائية حسب نص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة ،2020 و المقصود بها جعل المرافق العامة و الخاصة و المجهود الحربي من أفراد و عتاد تحت طلب الحكومة، و بالتالي تأميم و مصادرة العديد من المنقولات و العقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، وقد نصت ذات المادة على حالة التعبئة العامة بقولها: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع للمجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية .[2]

[1]- كرزادي الحاج، مرجع سابق،ص 364

[2]- كرزادي الحاج، مرجع نفسه،ص 365

نلاحظ من نص المادة أنها لم تتضمن المقصود بحالة التعبئة العامة ولا أسباب إعلانها، مشيرة فقط للجهة التي تصدرها و المتمثلة في رئيس الجمهورية، و شروط إعلانها وهي نفسها شروط إجراءات إعلان حالة الحرب "الإستماع للمجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و رئيس المحكمة الدستورية."[1]

و يمكن إرجاع سبب إعلان رئيس الجمهورية لحالة التعبئة العامة هو مواجهة خطر شديد حال أو متوقع داخلي أو خارجي، كاحتلال جزء من أراضي الدولة من قبل دولة أخرى و نشوب حرب أو ظهور بوادرها، أو وجود توتر دولي يؤثر على وضع الدولة ووجود تمرد أو عصيان.[2]

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن تعبئة جزئية لمواجهة خطر حالي أو متوقع على الدولة أقل شدة من ذلك المشار إليه بشأن التعبئة العامة، و من أمثلة ذلك العدوان على أحد المرافق أو الأملاك العامة في المناطق الحدودية للدولة، و تعرض المنشآت النفطية أو أحد الموارد الطبيعية أو الصناعية للخطر و إلحاق ضرر عمدي و جسيم بالبيئة من قبل دولة أو جهة معادية و حدوث كوارث طبيعية، فيكون في هذه الحالة لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للخرو ج عن مبدأ المشروعية، مما يسمح لها تقييد حريات الأفراد بصورة أشد من ما عرفناه في حالتي الطوارئ و الحصار.[3]

التعبئة العامة يجعل فيها رئيس الجمهورية جميع المرافق العامة والخاصة كالأفراد والعتاد تصرف الحكومة، كعليه يمكن تأميم كمصادرة المنقولات والعقارات الضرورية للمشاركة في

---

[1]– بولغمان رحاب، الحلالت الإستثنائية في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة جيلالي بونعامة خميس خنشة، 2021، ص65

[2]– مبروك غضبان، نجاح غربي، قراء تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ ، و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجازئر، مجلة الفكر، العدد ،10 ص.20

[3]– مبروك غضان، مرجع سابق، ص 21

تمويل الحرب، كما يمكن تحويل الصناعات المدنية إلى صناعات حربية لتغطية النقائص وهذا ما حدث في العديد من الحروب.[1]

وقد وردت عدة شروط إجرائية لإعلان هذه الحالة والتي أدرجت ضمن دستور 1996 والمتمثلة في:

1-الإستماع إلى المجلس الأعلى لـلأمن:

يعد المجلس الأعلى لـلأمن من أهم الهيئات الإستشارية التي تقدم الأراء لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بقضايا الأمن الوطني، هذا ما ألزم رئيس الجمهورية للإستماع له، قبل إعلانه الحالة التعبئة العامة لأنه يملك في الميدان الأمني كثريا من المعلومات والتقارير والحقائق والمعطيات والقدرة على تحليل الظروف ونتائجها الأمنية والعسكرية وغيرها مما يعطي لرئيس الجمهورية قرار ملائم.[2]

2-إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان وذلك طبقا للمادة والمتعلقة بتقرير التعبئة العامة، حيث ان رأيهما يضفي الشرعية على قرار رئيس الجمهورية ويجعل السلطة التشريعية شريكة فيه، زيادة على ذلك فإن هذا يقرب وجهة نظر الرئيس بمعطياتها الكاملة من أعضاء البرلمان حيث أن المؤسس لم يفرض إجتماع البرلمان كما هو الشأن في الحالة الإستثنائية لأن إجتماعه بعد الإعلان عنها يأخذ منحى الرقابة لا منحى الإستشارة.[3]

---

[1]- كرزادي الحاج، مرجع سابق ص 366

[2]- السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 242

[3]- عبد المجيد طيبي، مراعاة الظروف الإستثنائية في التشريع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسالمية، جامعة باتنة، 2020، ص.334

ملخص الفصل الثانـي

نرى أن رئيس الجمهورية يعمل على الحفاظ على النظام العام، والمحافظة على مؤسسات الدولة و على وحدة الأمة، وذلك من خلال مواجهته لظروف والأزمات التي أدت إلى إعلان

مثل هذه الحالات، و تتدرج الحالات غير العادية حسب خطورة الوضع، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد حصر هذه الحالات في كل من حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الإستثنائية، حالة الحرب وحالة التعبئة، كما منح صلاحية إعلان وإقرار هذه الحالات لرئيس الجمهورية حصرا، مع عدم إمكانية تفويض جميع هذه الصلاحيات.

وملاحظ أن سلطة رئيس الجمهورية في إقرار وإعلان عن هذه الحالات ليست مطلقة، فقد قيدها المؤسس الدستوري بمجموعة ضوابط و قيود موضوعية و أخرى شكلية، لضمان عدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال هذه السلطات من جهة، و من جهة أخرى لتفادى عدم دستورية إعلان الحالات الإستثنائية، و حماية للحقوق و الحريات الأساسية لـلأفراد التي قد يتم المساس بها عند إعلان هذه الحالات.

خاتمة

من خلال دراستنا لدور وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في النظام الجزائري نرى إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح مكانة كبيرة وسلطات لرئيس الجمهورية في النظام الجزائري، في ظل الظروف العادية والإستثنائية.

كما يمكننا القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد ضبط المركز القانوني لرئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال العديد من التعديلات بداية بالتقسيم الجديد للسلطات الدستورية في الدولة، والذي أخرج رئيس الجمهورية من دائرة تسمية السلطة التنفيذية باعتباره يجسد الدولة وحامي الدستور ولا يملك فقط سلطات تنفيذية ليستقل بفصل وحده مع باقي السلطات تحت باب عنوانه تنظيم السلطات والفصل بينها، وبذلك حافظ الدستور على الإختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية كما عهدتها الدساتير السابقة لاسيما في الظروف العادية، لذلك وبعد دراستنا لإختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية وغير العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء من خلال العديد من الضمانات
- ✓ تقييد مجال التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية وتخصيصها بالتشريعات المرتبطة بها فقط وترك التشريع في باقي النصوص للبرلمان صاحب الإختصاص الأصيل المجتمع وجوبا خلال هذه الحالة.
- ✓ يتم تطبق نظرية الظروف غير العادية عند وجود خطر جسيم حال يهدد وحدة الأمة وسلامتها، وعليه يكون لهذه السلطة اتخاذ إجراءات استثنائية لدفع هذا التهديد.
- ✓ أن تطبيق الحالة الاستثنائية يكون في مواجهة الخطر المهدد للمؤسسات الدستورية للدولة،

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **سورة التوبة**
- **المصادر:**

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 دستور 2020 المعدل المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 العدد82 جريدة الرسمية**
- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قانون عضوي 04_11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء**
- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 10 مرسوم رئاسي رقم44-92 مؤرخ في 5شعبان عام 1412 الموافق 9 فيبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ**
- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المرسوم الرئاسي 336-91 المؤرخ في ،22-09-1991 المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ،**
- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بالتعيين في الوظائف العليا المدنية و العسكرية**

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 المرسوم الرئاسي رقم 02-93 المؤررخ في 06-01-1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ الصادرة
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم 91/196 المتضمن تقرير حالة الحصارالمؤرخ في 04 جوان 1991، الجريدة الرسمية، العدد. 29
- الجريدة الرسمية للجمهزرية الجزائرية العدد 12 الأمر 01-11 المؤرخ في 23-02-2011 المتضمن حالة الطوارئ الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23-02-2011 .

- المراجع:

1-عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، فقها، تشريعا) دار الهدى، ط بعة 3، الجزائر، 2005 .

2-بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ج3 .

مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، 2007

3-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري- دراسة مقارنة،- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2005

إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين، بيروت، 1996،

- المقالات:

1-زروقي مرزاقة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد06، العدد العدد 1 ،2022،

2-غضبان مبروك، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، د.س

3-فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة1، الجزائر، السنة 2022،

4-فريدة بن يونس، العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر عدد ،07 نوفمبر 2011،

5-برابح سعيد، بركات مولود، مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر

6-بلكعيبات مراد، تحديد إختصاص رئيس الجمهورية في سلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الثراث، المجلد 13، العدد 3 جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، السنة 2023

7-عبد الحليم مرزوقي، علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل تعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 العدد1 ، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة 2023

8-مروة قرساس، إختصاصات رئيس الجمهورية في ظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 15 العدد 1 جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر السنة 2022

9-تاح شباح، " مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 " 2 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، جامعة باتنة 1، الجزائر، مارس 2015، .

10-قدور ضريف وبوقرن توفيق، "التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 5، العدد 1، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، مارس 2020، .

11-سعاد عمري، "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2014، .

- الرسائل والأطروحات العلمية

1-فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر.

2-بن طيفور نصر الدين، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه في القانون العام، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004

فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري والمصري دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر، جامعة بومرداس 2008.

3-مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2010،

4-حمزة نقاش، الظروف االستثنائية و الرقابة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011.

5-سحنين أحمد،الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون جامعة الجزائر،2005

6-بولغمان رحاب، الحلالت الإستثنائية في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة جيلالي بونعامة خميس خنشة، 2021.

7-سعدي إيمان، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر2021.

- المواقع الإلكترونية
- /http://dspace.univ-tebessa.dz
- /https://fdsp.univ-biskra.dz
- /https://www.joradp.dz

الـــفهـــــــــــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية	8
المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية والتشريعية	8
المطلب الأول: السلطة التنفيذية	9
الفرع الأول: مع رئيس الحكومة	9
الفرع الثاني: سلطات التعين في الوظائف السامية للدولة	10
الفرع الثالث: في مجال السياسة الخارجية	11
المطلب الثاني: السلطة التشريعية	13
الفرع الأول: التشريع بأوامر وإصدار القوانيين والإعتراض عليها	13
الفرع الثاني: حق حل البرلمان	17
الفرع الثالث: تعديل الدستور واللجوء لـلإستفتاء	19
المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلة القضائية	25
المطلب الأول: رئـاسة المجلس الأعلـى للقضاء والتعيين القضاة	26
الفرع الأول: رئـاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء	26
الفرع الثاني: تعين القضاة من طرف رئيس الجمهورية	27
المطلب الثاني: تأثير رئيس الجمهورية وسلطاته على السلطة القضائية	29
الفرع الأول: حق إصدار العفو و تخفيض العقوبات وإستبدالها	30
خلاصة الفصل الأول	–
الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية	37
المبحث الأول: حالة الطوارئ والحصار	38
المطلب الأول: مفهوم حالتي الطوارئ والحصار	39
الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ	39
الفرع الثاني: مفهوم حالة الحصار	39

المطلب الثاني: النظام القانوني لحالة الطوارئ و الحصار	40
الفرع الأول: شروط تقرير حالة الطوارئ والحصار	41
الفرع الثاني: أثار تقرير حالة الطوارئ والحصار على الحريات العامة	42
المبحث الثاني: حالة الإستثنائية وحالتي الحرب والتعبئة العامة	46
المطلب الأول: الحالة الإستثنائية	47
الفرع الأول: الآثـار للحالة الإستثنائية	47
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحالة الإستثنائية	48
المطلب الثاني: حالة الحرب والتعبئة العامة	49
الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب وشروط إعلانها	49
الفرع الثاني: سلطات الحرب من طرف رئيس الجمهورية والأثار المترتبة عليها	52
الفرع الثالث: التعبئة العامة	55
خلاصة الفصل الثاني	–
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	60
الفهرس	66
ملخص الدراسة	–

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

رغم الإصلاحات التي عرفها النظام السياسي الجزائري ابتداء من سنة ،1989 بقي رئيس اجلمهورية المنتخب من طرف الشعب على أساس برنامج سياسي، بإعتباره يتمتع لوحده دون منازع باختصاص تحديد السياسة العامة للدولة ورائسة مجلس الوزراء والممارس لسلطة التعين والسلطة التنفيذية، وكذا اصدار القوانين ونشرها.

هذا ويساهم رئيس الجمهورية في العملية التشريعية، حيث ينفرد في ممارسة السلطة التشريعية في الأوقات التي تتميز بغياب البرلمان كالفترة الإنتقالية وحالة حل البرلمان، كما ان رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة السيادية ويمارس السلطة السامية من اصدار للعفو وتخفيض للعقوبات واستبدالها وأيضا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء واللجوء للإستفتاء في المسائل العامة، كما انه يتمتع بصلاحيات أخرى في الحالات غير العادية، حيث ان هذه الصلاحيات وردت على سبيل الحصر حسب الصياغة الدستورية وإعلانها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تندرج حسب خطورتها بداية بحالتي الطوارئ والحصار ثم الحالة غير العادية وصولا إلى حالة الحرب والتي تعد اشد خطورة نظرا لتوقف العمل بالدستور عند إعالانها.

كلمات المفتاحية:

رئيس الجمهورية– الدستور– التعديل الدستوري– السلطة التشريعية– السلطة التنفيذية– السلطة القضائية– السلطة السيادية

summary

Since the beginning of 1989, the reforms of the Algerian political system remained in place, the President of the Republic remained in the people at the base of the political programme, and this could be due to the competitiveness of the election to determine the general political system. The office of the ministres' office, the nomination process and the executive director's office, as well as the adoption and publication date.

The President of the Republic contributes to the legislative process, as this is the result of the operation of the legislative sector in the periods of breakdown due to the absence of the Parlement, such as the transition period and the case of dissolution of the Parlement. The President of the Republique is the title. The driver's seat and the car's auto repair system, repair and repair of the peine, as well as the superior judiciary console and repair of the car's repairs ces It also includes strict conformity of the constitution and its rules with a set of conditions, forms and objectives, which depend on gravity, and begins with the operation and protection, with the help of the operation. It is extraordinaire, so the guerre letter, which is considéré as more danger in the reason for the traffic cessation by the Constitution Lorsqu'il est annoncé.

Keywords

President of the Republic − Constitution − Constitutional Amendment −

Legislative power − Executive power − Judicial power − Sovereign power